

من وزير المالية

إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تقوم بموجب اتفاقية أبرمتها مع المنظمة والترخيص الذي تحصلت عليه من قبل « » و « » بعمليات تصليح وصيانة السفن تتمثل أساسا في المراقبة والتقييم السنوي لمعدات الإنقاذ وذلك لفائدة مؤسسات تونسية مصدرة كليا وشركات أجنبية وخواص. فطلبتكم معرفة :

- إمكانية حصول شركتكم على نظام التصدير الكلي والشروط المستوجبة لذلك،
- النظام الجبائي للشركة في مادة الضرائب غير المباشرة وخاصة بالنسبة للمعدات المزمع استيرادها والازمة للاستغلال.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- فيما يتعلق بنظام التصدير الكلي

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تستجيب خدمات تصليح السفن ومراقبة وتقييم معدات الإنقاذ غير المنجزة بالخارج أو بتونس لفائدة مؤسسات مصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل لمفهوم التصدير.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، لا يمكن لشركتكم الانتفاع بنظام التصدير الكلي باعتبار أنّ رقم معاملاتكم متأة أساسا من مؤسسات غير مصدرة كليا، وتبقى بالتالي الأرباح التي تحققت مع هذه المؤسسات خاضعة للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام.

هذا، ويمكنكم باعتباركم مصدر جزئي طرح الأرباح المتأتية من معاملتكم مع
المؤسسات المصدرة كليا على غرار الشركة
« »

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للخاضعين للأداء
الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل التوظيف،
الانتفاع بنظام تأجيل التوظيف للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم من منتوجات
وخدمات تمنح حق الطرح.

وعلى هذا الأساس وفي صورة تحقيق شركتكم لرقم معاملات متأت من البيوعات
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يتعدى 50% من رقم معاملتكم الجملي خلال السنة
السابقة لسنة طلب الانتفاع بهذا النظام بعنوان خدمات المراقبة والتقييم السنوي لمعدات الإنقاذ
لفائدة شركات مصدرة كليا أو شركات تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،
فإنكم تنتفعون بنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتكم من منتجات
وخدمات لازمة لنشاطكم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي